

مرسوم اتحادي رقم (58) لسنة 2024
بتجديد عضوية ممثلي الدولة في الهيئة الاستشارية
للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (76) لسنة 1981 بشأن النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج والنظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات،
 - وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثامنة عشر المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة من 20-22 ديسمبر 1997 بشأن الموافقة على نظام الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 - وعلى قرار رئيس الدولة رقم (11) لسنة 2023 بشأن إصدار اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء،
- رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

تجدد عضوية ممثلي الدولة في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من تاريخ 27 مارس 2024م، وهم:

1. معالي/ حمد عبد الرحمن المدفع.
2. معالي/ نجلاء محمد العور.
3. سعادة/ خليفة حميد بن ساعد الكعبي.
4. سعادة/ عبيد سالم سعيد ناصر الزعابي.
5. سعادة/ أحمد محمود فكري.

المادة الثانية

يمنح الأعضاء في المادة السابقة مكافأة شهرية تعادل المكافأة الشهرية التي تمنح لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي، بالإضافة إلى بدل السفر والتذاكر.

المادة الثالثة

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 25 / رمضان / 1445 هـ

الموافق: 4 / إبريل / 2024 هـ